

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

التأويل المنصور بـ والقاضي زيد وجماعة ثم إن الأدلة الدالة على قبول خبر الآحاد لم تفصل فهي شاملة لأهل التأويل ثم إن الاعتماد عندنا على صدق الرواي بعد تحقق إسلامه كما قررناه في ثمرات النظر وغيرهما ولما كان الصحابة B هم أول الرواة للشيعة النبوية وعنهم تلقاها الأمة احتيج إلى بيان حقيقة الصحابي وعدالته فقلنا ... ومن يطل للمصطفى المجالسة ... متبعاً لشرعه مذ جالسه ... فهو الصحابي وهم عدول ... إلا الذي يأبى وهم قليل

اشتمل البيتان على مسألتين .

الأولى في حقيقة الصحابي والمراد به هنا من صحب النبي A وثبتت له أحكام الصحبة ولفظ الصحابي قد صار عند الإطلاق كالعلم بالغلبة لا يتبادر منه إلا من صحبه A فالمراد بالصحابي في النظم الشخص المنسوب إلى صحبته A فيشمل المرأة الصحابية ولما صار كالعلم بالغلبة فلا بد من اعتبار طول المجالسة والملازمة إذ الغلبة إنما تكون بكثرة الاستعمال في الشيء حتى إنه يصير مختصاً به من بين أفراد ما يطلق عليه ولا يحتاج إلى قرينة عند الإطلاق فهو كالإضافة ولا عهد إلا لمن طالت مجالسته له A فقولك صاحب رسول الله عليه وآله وسلم وصحابي مستويان في أنه يشترط فيهما طول الملازمة بحيث لا يحتاج إلى قرينة عند الإطلاق فظهر بهذا صحة اشتراط طول الملازمة في الصحابي كما هو نص النظم وهذا الكلام كله لفظ الصحابي فإنه لغة يطلق لأدنى ملازمة ولو بينه وبين الجماد نحو يا صاحبي السجن وكذلك